

يتضمن هذا النموذج إقرار الثروة العقارية ، فى حالة توافرها لديك يتم استيفاء بياناته

تذكر أنك مسئول عن البيانات الواردة بالإقرار حتى لو تم كتابتها بواسطة شخص آخر ويلزم توقيعك على الإقرار إلى جانب معتك القانوني.

إرشادات

(١) يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :

- إيرادات المرتبات وما فى حكمها .

- إيرادات النشاط المهني او غير التجارى المؤيد بحسابات .

- إيرادات النشاط المهني او غير التجارى غير المؤيد بحسابات .

- إيرادات الثروة العقارية على اساس حكمي

- إيرادات الثروة العقارية على اساس فعلى

ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائلك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .

(٢) بيانات اخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان

- إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون الخ

(٣) مجموع صافى الدخل : يتم تحديد مجموع صافى الدخل من

كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة

ان يتم الجمع الجبرى اولا لصافى الدخل من النشاط التجارى

او الصناعى والمهني والثروة العقارية فى حالة المحاسبة عن الثروة

العقارية على اساس فعلى ، ولا يتم خصم ايه خسائر ناشئة عن

هذا الجمع من صافى إيرادات المرتبات وما فى حكمها او صافى

إيرادات الثروة العقارية المحدد على اساس حكمي .

(٤) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقررها خمسة آلاف

جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة فى حالة خصمها من

صافى إيرادات المرتبات وما فى حكمها وإذا تبقى منها جزء لم يتم

خصمه يخصم من اى إيراد آخر .

(٥) يراعى ان تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة فى حدود

ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى اساس نسبة هذه

الإيرادات إلى إجمالى صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة .

صافى إيرادات الثروة العقارية
ضريبة الدخل × صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة
مثال :

إذا كان صافى إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه

ومجموع صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه

ضريبة الدخل ٣٣٠٠

يكون نصيب صافى إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$\frac{12000}{32000} \times 3300 = 1237.5 \text{ جنيه}$$

(٦) عند حساب الضريبة المستحقة يخصم من مجموع صافى

الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب

الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية :

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠%	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥%	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠%	

بيانات الإقرار

١٠١ مأمورية ضرائب من : عن الفترة من : إلى : سنة شهر يوم سنة شهر يوم

بيانات الممول

١٠٢ اسم الممول :
 ١٠٣ العنوان :
 ١٠٤ رقم التسجيل الضريبي :
 ١٠٥ رقم الملف الضريبي :
 ١٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها : (٢)

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة ، التسوية (مدين / دائن)

الأوعية	جنيه	
صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها بند ٢١٤	١٠١	
صافي أرباح (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري بند ٥١٥ في حالة المؤيد ، بند ٥١٣ في حالة غير المؤيد	١٠٣	
صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي	١٠٤	
مجموع صافي الدخل (١٠٥) = من (١٠١) إلى (١٠٤) (٣)	١٠٥	
يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٤)	١٠٦	
الوعاء الخاضع للضريبة (١٠٧) = (١٠٥) - (١٠٦)	١٠٧	
الضريبة المستحقة	١٠٨	
التسديدات		
الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة	١٠٩	
الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (النشاط المهني أو غير التجاري)	١١٢	
قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٥)	١١٣	
إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات	١١٤	
إجمالي التسديدات (١١٥) = مجموع من (١٠٩) إلى (١١٤)	١١٥	
الرصيد : (١١٦) = (١٠٨ - ١١٥) مدين / دائن	١١٦	

١١٧ تم السداد نقداً / بالشيك / حوالة رقم : بتاريخ : سنة شهر يوم

إقرار

أقر أنا الموقع ادناء بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .

توقيع الممول : اسم المحاسب :
 تحريراً في : توقيع المحاسب :
 رقم القيد :

إقرار المرتبات وما في حكمها

الإيرادات الخاضعة للضريبة

* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا التقديرية والعينية بأنواعها .

* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية وخضعت للضريبة بسعر ١٠ ٪ قطعى .

	٢٠١	الإيرادات عن أعمال مؤداة في مصر.
	٢٠٢	الإيرادات عن أعمال مؤداة في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر.
	٢٠٣	الإيرادات عن أعمال أدت في مصر ودفع مقابلها من مصدر أجنبى.
	٢٠٤	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
	٢٠٥	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإدارى. يراعى ألا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون من مكافآت العضوية وبدلاتها .
	٢٠٦	المستحق عن العام من متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها . يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي.
	٢٠٧	إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلى ٢٠٦)]

* إذا كنت ممن يحصلون على مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة إلخ يتعين عليك الحصول على بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل وإضافتها إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه

تخصم الإعفاءات

	٢٠٨	الإعفاءات بموجب قوانين خاصة (مجموع البنود من ١ / ٢٠٨ إلى ٣ / ٢٠٨) ١ / ٢٠٨ - علاوات خاصة مضافة إلى المرتب..... ٢ / ٢٠٨ - علاوات خاصه غير مضافة إلى المرتب..... ٣ / ٢٠٨ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة.....
	٢٠٩	الإعفاء الشخصى وقدره أربعة آلاف جنيه في السنة (بنسبة المدة)
	٢١٠	اشتراكات التأمين الاجتماعى أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الاجتماعى
	٢١١	الصافى = [(٢٠٧) - (٢٠٨ + ٢٠٩ + ٢١٠)]
	٢١٢	اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأبناء القصر أو أقساط تأمين لاستحقاق معاش * * اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش تعفى من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥ ٪) من صافى الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.
	٢١٣	حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .
	٢١٤	صافى الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [(٢١٢ + ٢١٣) - ٢١١] * خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (٤) * لايجوز إجراء المقاصة بين صافى الإيرادات من المرتبات وما في حكمها وأية خسارة في النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلى .

إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة بحسابات منتظمة

	المهنة :
	المركز الرئيسى لمزاولة المهنة :
	الفروع :

الإيرادات الخاضعة للضريبة		
	٥٠١	إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
	٥٠٢	إيرادات بيع أو استقلال حقوق الملكية الفكرية
	٥٠٣	عائدات التصرف فى أية أصول مهنية (صافى الإيراد)
	٥٠٤	عائدات نقل الخبرات (صافى الإيراد)
	٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا (صافى الإيراد)
	٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
	٥٠٧	إيرادات أخرى
	٥٠٨	إجمالى الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧
	٥٠٩	يخصم إجمالى التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بدون التبرعات يشمل هذا البند المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات خارجية على ألا تزيد عن ٧٪ من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات خارجية
	٥١٠	صافى الإيراد قبل خصم التبرعات = ٥٠٨ - ٥٠٩
	٥١١	يخصم التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التى تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى
	٥١٢	يخصم : التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى وللمؤسسات البحث العلمى المصرية فى حدود ١٠٪ من صافى الإيراد السنوى
	٥١٣	صافى الإيراد بعد خصم التبرعات.
	٥١٤	- المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات (بند ٣) - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ولمصلحة زوجته وأولاده القصر (بند ٤) [بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى من البندين ٣ و ٤ من المادة (٣٣) من القانون على ٣٠٠٠ جنيه سنويا من الإيراد الخاضع للضريبة].
	٥١٥	الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون

- يخصم المبلغ المدفوع وبما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) سنويا مقابل ما يؤديه الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات إلى جانب أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ولا يجوز تكرار خصم هذا المبلغ من أى دخل آخر للممول .

- فى حالة إمساك الممول دفاتر وحسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات يخصم من إجمالى الإيراد كافة التكاليف والمصروفات المتعلقة بالنشاط أيا كانت قيمتها وفى حالة عدم إمساك دفاتر وحسابات منتظمة يخصم للممول ١٠ ٪ من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

- لا يجوز ترحيل الخسائر إلا إذا كان لديه دفاتر وحسابات منتظمة.

- يعفى من الضريبة كل ممول عما يحققه من إيرادات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة المهنة وتخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما .

- يراعى فى حالة مزاولة النشاط المهنى من خلال شركة أشخاص أو مشاركة مهنية فإن ذلك يعد من الأشخاص الاعتبارية ويلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأشخاص الاعتبارية .

- فى حالة تحقق أى إيراد لأصحاب المهن الحرة من خلال بيع أو استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية مثل تركيبة دواء ويتم تصنيعها وبيعها من خلال شركة فإن ما يحصل عليه المهنى فى هذه الحالة يدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

- فى حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة فى مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن الملكية أو جزء منها أو عائدات نقل الخبرة مثل التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولى المهنة أو لأى جهة أخرى فيجب إدراج ما سبق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

- إذا كان لديك أى إيرادات أخرى بخلاف الإيراد من المرتبات وإيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى أو النشاط المهنى أو غير التجارى أو الثروة العقارية ويخضع للضريبة فيجب إدراجه ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

نموذج استرشادي مرفق بإقرار المهن غير التجارية

يمثل هذا الجدول نموذج بالمصروفات المتعارف عليها في المهن الحرة المختلفة وهو لا يمثل حصراً لهذه المصروفات وإنما يمكن إضافة أي مصروفات أخرى ما دامت لازمة لمزاولة المهنة وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون لدى الممول حسابات منتظمة.

التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة

أ	مصروفات ثابتة لجميع المهنيين
١	الإيجار (مركز رئيسي - فروع)
٢	الكهرباء (مركز رئيسي - فروع)
٣	المياه (مركز رئيسي - فروع)
٤	الغاز (مركز رئيسي - فروع)
٥	أدوات كتابية
٦	مطبوعات
٧	الصيانة والإصلاحات
٨	مستلزمات كمبيوتر
٩	إعلانات طلب وظائف
١٠	تليفون النشاط
١١	تليفون محمول
١٢	تصوير المستندات
١٣	أجور ومرتبات
١٤	أتعاب مهنية
١٥	سفر وإقامة (بالداخل - بالخارج)
	تذاكر - فواتير إقامة
١٦	أبحاث ومؤتمرات
١٧	اشتراكات ورسوم
١٨	تأمين ضد الحريق / السرقة /
	خيانة الأمانة / نقل نقدية
١٩	تأمين ضد أخطار المهنة
٢٠	إيجار تخزين مستندات
٢١	الإهلاكات
٢٢	كتب ومراجع علمية

ب	مصروفات غير مؤيدة مستندياً
١	انتقالات بدون صرف داخلية
٢	إكراميات
٣	صيانة دورية
٤	بوفيه ونظافة
٥	جرائد ومجلات
٦	دمغات عادية ونقابية

ج	مصروفات متخصصة لكل نشاط على حدة
*	خبير مئمن
١	أجور عمال يومية
٢	فراشة ومطبوعات يدوية
٣	إعلانات مزادات
٤	أتعاب خطاط

*	الأطباء
١	مستلزمات طبية
٢	أجور أطباء مساعدين
٣	أفلام خام

*	المهندسين
١	تصوير رسومات هندسية
٢	إعداد مأكينات
٣	برامج حاسب
٤	أتعاب جسات
٥	أجور رسامين (رسم هندسي)

*	تسجيل براءات اختراع
١	رسوم حكومية
٢	أتعاب مراسلين

*	المحاسبين
١	دورات تدريبية
٢	تعليم لغة

*	الفنانين
١	ملابس
٢	إكسسوارات ومكياج
٣	أجر لباس
٤	إعداد سيناريو (تقطيع سيناريو)
٥	أجر مدير أعمال وسكرتير
٦	أجور موسيقيين

(٢) إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال	المساحة			صفة المستغل (٣)	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي (٢)
	س	ط	ف		
أ - مشاتل محاصيل بستانية يخصص منها :					
مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة] إيرادات باقى المساحة			٣		
ب - نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية يخصص منها :					
مساحة معفاة [واحد فدان] إيرادات باقى المساحة			١		
ج - مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة*					
إجمالي القيمة الإيجارية					
يخصم ٢٠% مقابل جميع التكاليف					
صافي الإيراد ٢١٦					

* ما لم تكن مشاغل المحاصيل السنائية للمصلحة الخاصة للممول

إيراد العقارات المبنية

١ - العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

[illegible]

٢ - العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة :

[illegible]

إيرادات الثروة العقارية
على أساس الإيراد الضعلى
وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

	٢٢٠	إجمالى الإيرادات الفعلية من الأراضى الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالى الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالى الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالى الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالى الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالى الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافى الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)

إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيدة بحسابات منتظمة

		المهنة : _____ المركز الرئيسى لمزاولة المهنة:
		الفروع _____
الإيرادات الخاضعة للضريبة		
	٥٠١	إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
	٥٠٢	إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
	٥٠٣	عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافى الإيراد)
	٥٠٤	عائدات نقل الخبرات (صافى الإيراد)
	٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً (صافى الإيراد)
	٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
	٥٠٧	إيرادات أخرى
	٥٠٨	إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧
	٥٠٩	يخصم ١٠٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة
	٥١٠	صافى الإيراد = (٥٠٩ - ٥٠٨)
		يخصم :
	٥١١	التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى .
	٥١٢	تبرعات وإعانات مدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية بما لا يجاوز ١٠٪ من صافى الإيراد السنوى
		الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون .
	٥١٣	= [(٥١٢ + ٥١١) - ٥١٠]